



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للشطر.

- طارق محيوت، نائب مدير للبحث التطبيقي في المؤسسات،

- حكيم بن لعلي، نائب مدير لتطوير وتثمين العقار الصناعي.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الهندسة المعمارية بوزارة السكن والعمران والمدينة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يعين السيد عبد الوهاب لبصير، مديرا للهندسة المعمارية بوزارة السكن والعمران والمدينة.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يعين السيد محمد مصباح، نائب مدير للخدمة العمومية للطرق بوزارة الأشغال العمومية.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يعين السيد خير الدين رزايقية، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير منتدب للشباب والرياضة بالمقاطعة الإدارية لذراع الريش في ولاية عنابة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يعين السيد عمار قميش، مديرا منتدبا للشباب والرياضة بالمقاطعة الإدارية لذراع الريش في ولاية عنابة.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة الصناعة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يعين السيدان الآتي اسماهما، نائبي مدير بوزارة الصناعة :

## قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم،

### وزارة السكن والعمران والمدينة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022، يتضمن إنشاء لجان الطعون وتحديد كفاءات معالجة الطعون المتعلقة بعقود التعمير.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير السكن والعمران والمدينة،

يرأس لجنة الطعون :

- الوالي المنتدب أو ممثله على مستوى المقاطعة الإدارية،
- الوالي أو ممثله على مستوى الولاية،
- الوزير المكلف بالعمران أو ممثله على مستوى الوزارة المكلفة بالعمران.

يجب أن تتشكّل لجان الطعون التابعة للمقاطعة الإدارية أو الولاية، من المديرين المنتدبين أو المديرين أعضاء الشبابيك الوحيدة.

تزود لجان الطعون بأمانات تقنية دائمة تتولّاهما، حسب الحالة، مصالح المقاطعة الإدارية أو الولاية أو الوزارة المكلفة بالعمران.

**المادة 5 :** يتعيّن على لجان الطعون، في إطار صلاحياتها، ما يأتي :

- إصدار قرار تنفيذي يتم إمضاؤه في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الطعن،
- تبليغ القرار في أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه لملتمس الطعن، وحسب الحالة :

\* بالنسبة للجنة الطعون للمقاطعة الإدارية، لرئيس المجلس الشعبي البلدي والمدير المنتدب المكلف بالعمران،

\* بالنسبة للجنة الطعون الولائية، لرئيس المجلس الشعبي البلدي والمدير المكلف بالعمران على مستوى الولاية وعند الاقتضاء، للوالي المنتدب،

\* بالنسبة للجنة الوزارة للطعون، للوالي، وعند الاقتضاء، للوالي المنتدب.

**المادة 6 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 شوال عام 1436 الموافق 25 يوليو سنة 2015 الذي يحدد كفاءات معالجة الطعون المتعلقة بعقود التعمير.

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022.

<b>وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية</b>	<b>وزير السكن</b>
<b>كمال بلجود</b>	<b>محمد طارق بلعربي</b>
<b>المدينة والعمران</b>	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 شوال عام 1436 الموافق 25 يوليو سنة 2015 الذي يحدّد كفاءات معالجة الطعون المتعلقة بعقود التعمير،

**يقرّر ان ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 93 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدّل والمتّم، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجان الطعون وتحديد كفاءات معالجة الطعون المتعلقة بعقود التعمير.

**المادة 2 :** يتم إيداع الطعن في طلب مكتوب من طرف ملتمس الطعن مقابل وصل استلام لدى :

- الوالي المنتدب في الولايات التي تم إحداث المقاطعات الإدارية فيها بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه، بالنسبة لعقود التعمير التي يكون تسليمها من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- الوالي بالنسبة لعقود التعمير التي يكون تسليمها من اختصاصه أو من اختصاص الوالي المنتدب وكذا بالنسبة للطعون في قرارات لجنة المقاطعة الإدارية المذكورة في المادة 3 أدناه،

- الوزير المكلف بالعمران، بالنسبة لعقود التعمير التي يكون تسليمها من اختصاصه.

**المادة 3 :** تنشأ لدى الوالي المنتدب ولدى الوالي المختص إقليميا ولدى الوزير المكلف بالعمران، لجنة مكلفة بمعالجة والفصل في الطعون المودعة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، لم يرضه الرّد أو الذي لم تردّ عليه السلطة المكلفة بتسليم عقود التعمير.

في حالة عدم الرّد، يجب أن تفصل اللجان في الطعون بعد جمع آراء المصالح المعنية.

**المادة 4 :** تحدد تشكيلة اللجان المذكورة في المادة 3 أعلاه وسيرها، بموجب مقرر من الوالي المنتدب والوالي المختص إقليميا والوزير المكلف بالعمران، على التوالي.